

في العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة
 من ادائها التفصيلية قيل الفقه من باب
 قلنا المجتهد اذ اطر الحكم وجب عليه
 الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب
 اتباع الظن بالحكم مقطوع به والظن في طريقه
 ودليله المتفق عليه بين الاممة الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس ولا بد للأصولي من تصور
 الاحكام الشرعية ليمكن من اتباعها ونفيها لا
 حرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقد
 ففي الاحكام ومعلقا بها وفيها بابان **الباب**
 الاول في الحكم وفيه فصول **الفصل** الاول في تعريف

الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
 بالامتناع او التخيير او التخيير . قالت المعتزلة خطاب
 الله تعالى فدم عندكم والحكم حادث لانه يوصف
 به ويكون صفة ليعمل العبد ومعللا به كقولنا
 حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا مؤجبة
 الذلوك وما يعيى الحاسة وصحة البيع وفساد
 خارجه عنه . وايضا فيه التردد وهو ياتي
 التخيير . قلت الحادث المتعلق بالحكم
 متعلق بفعل العبد لا صفة كالفعل المتعلق
 بالمعدومات والنكاح والطلاق وحوهم
 معارف له كالعلم للصالح والموجبة والمناهية